

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

**الموضوع :** النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة إلى موزعين لمواد تجميل  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 23 أكتوبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تنوي إرساء شبكة موزعين مستقلين (distributeurs) الذين يتعاقدون بدورهم مع موزعين آخرين (sous distributeurs) لترويج مواد تجميل ومنتجات لصيانة المنزل ومنتجات أخرى. كما ذكرتم أنه علاوة على العلاقة التجارية التي تربط بين شركتكم والموزعين المذكورين والتي تتجسم من خلال عمليات بيع للمنتجات المذكورة، تدفع شركتكم إلى الموزعين:

- تخفيضات (bonus) تحتسب على أساس رقم المعاملات الذي يحققونه معها،
- عمولات تحتسب على أساس رقم المعاملات الذي يحققونه والمتأتي من بيوعات الموزعين الآخرين (sous distributeurs).

فطلبتم على هذا الأساس، معرفة النظام الجبائي في مادة الضرائب المباشرة والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة:

- لعمليات البيع المباشرة التي تقوم بها شركتكم والموزعين المذكورين،
- للمبالغ التي تدفعها شركتكم للموزعين المستقلين في هذا الإطار.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### 1. فيما يتعلق بالعلاقة التجارية بين الشركة والموزعين

#### أ- في مادة الضرائب المباشرة

تخضع المبالغ التي تفوتها شركتكم إلى الموزعين المستقلين بعنوان المنتجات المقتناة لديها للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1.000 دينار وذلك إذا كان الموزعون المذكورون مطالبين بمقتضى القانون بالقيام بالخصم من المورد.

#### ب- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع عمليات بيع مواد التجميل والمنتجات المعدة لصيانة المنزل من قبل الشركة للموزعين للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أنه يتعين الترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 25% بالنسبة إلى البيوعات من المنتجات الخاضعة للأداء المذكور والتي تنجزها الشركة لفائدة الموزعين غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

## 2. فيما يتعلق بالتخفيضات التي تمنحها الشركة للموزعين

### أ- في مادة الضرائب المباشرة

تطرح الإنقاصات التجارية التي تمنحها شركتكم إلى الموزعين لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة وذلك شريطة تبريرها بفواتير تعديلية وتضمينها بالمحاسبة والتنصيب عليها ضمن تصريح المؤجر المنصوص عليه بالفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 14 من المجلة المذكورة.

### ب- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تؤدي الإنقاصات التي تم في شأنها إصدار فواتير لاحقة للفواتير الأصلية إلى التخفيض في مبلغ الأداء على القيمة المضافة :

- الذي تضمنته رقم معاملات الشركة بنفس مبلغ الأداء المتعلق بالإنقاصات المذكورة،
- الذي طرح الموزعون بنفس مبلغ الأداء الذي تضمنته الفواتير اللاحقة المتعلقة بالإنقاصات.

ولا يشترط للقيام بالإنقاصات المذكورة إيداع البيان المنصوص عليه بالفقرة II-5 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

## 3. فيما يتعلق بالعمولات الممنوحة على أساس رقم معاملات الموزعين الآخرين

تطرح العمولات التي تمنحها شركتكم والمحتسبة على أساس رقم المعاملات الذي يحققه الموزعون الآخرون (sous distributeurs) لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة شريطة تبريرها بالوثائق اللازمة وتضمينها بالمحاسبة والتنصيب عليها ضمن تصريح المؤجر المشار إليه أعلاه.

وتخضع العمولات المذكورة للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام أي بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المحتسب بنسبة 18%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الهيكلي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي